

عمدة القاري

19 - (حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرأئي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم الآية .)

مطابقته للترجمة من حيث أن الله لما أنزل آية الصدقة حث النبي أصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى أن منهم من يعمل بالأجرة فيتصدق منه كما فهم ذلك من الحديث والترجمة أيضا تدل على الحث على الصدقة وإن كانت شق تمره .

(ذكر رجاله) وهم ستة الأول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الباء الموحدة أبو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اليشكري مات سنة إحدى وأربعين ومائتين الثاني أبو النعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحين ابن عبد الله الأنصاري الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان بن مهران الأعمش الخامس أبو وائل شقيق بن سلمة السادس أبو مسعود واسمه عقبه الأنصاري البصري وقد مر .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي .

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة أيضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير أيضا عن إسحق بن إبراهيم وأخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن إسحق بن منصور وأخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير أيضا عنه وفي الزكاة أيضا عن الحسين بن حريث وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب كلاهما عن أبي أسامة في معناه .

(ذكر معناه) قوله لما نزلت آية الصدقة وهي قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية قوله كنا نحامل جواب لما معناه كنا نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها (فإن قلت) نحامل من باب المفاعلة وهي لا تكون إلا بين اثنين (قلت) قد يجيء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة أي أسرعوا ونحامل كذلك

بمعنى نحل وقال صاحب التلويح قوله نحامل كان ابن سيده تحامل في الأمر تكلفه على مشقة وإعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيق وفيه نظر لأن هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة قوله فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والشئ الكثير كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف وفي أسباب النزول للواحدى حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن عجلان بمائة وسق من تمر وجاء أبو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الآية الذين يلمزون المطوعين وقال السهيلي في كتابه التعريف والإعلام أبو عقيل اسمه حجاب أحد بني أنيف وقيل الملموز رفاة بن سهيل وقال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا الجريري عن أبي السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني أبي أو عمي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة أشهد له بها يوم القيامة قال فحللت من عمامتي لوثا أو لوئين وأنا أريد أن أتصدق بهما فأدركني ما يدرك ابن آدم فعقدت على عمامتي فجاء رجل لم أر بالبقيع رجلا أشد سوادا منه ببعير ساقه لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها